

# اللوائح الذكية

## محكمة الاستئناف صحيفة شارحة لأسباب الاستئناف

الاستئناف رقم : ٣٢٠ / ٢٠٢٦ / ٢٨٣ استئناف احوال شخصية ومواريث

### بيانات الاستئناف

17-02-2026 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	12-02-2026 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--------------------------------------------	----------------------------------------------	-------------------------------------------

16-02-2026

### رسوم و تأمينات تسجيل الاستئناف

القيمة	
100.00	استئناف الحكم الصادر في دعاوى الأحوال الشخصية عدا الأحكام الصادرة في النفقة
1000.00	امانات استئناف
10.00	رسم درهم المعرفة
10.00	(رسم درهم الابتكار - محكمة الاستئناف (عام
52.50	مصاريف إعلانات - القضايا الشرعية
1172.50	إجمالي الرسوم المستحقة

### مقدمة من

اسم الوكيل	الجنس	الديانة	تاريخ الميلاد	الاسم	الفئة
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي	ذكر	الإسلام	31-03-1987	إسماعيل سيد محمد سيد محي روشن المرزوقي	مستأنف 1.
عنوانه: الإمارات-إمارة ابو ظبي-مدينة خليفة - مدينة خليفة lawyer.halkaabi@gmail.com 0547240008 028843376 عنوانه: الإمارات-إمارة ابو ظبي-مدينة خليفة - مدينة خليفة					

### ضد

1.	مستأنف ضده	موزه ماجد محمد خميس السالفة
عنوانه: الإمارات-إمارة ابو ظبي-مدينة خليفة - مدينة خليفة-شارع مجمع الرابية السكني -فيلا 22-مبنى فيلا 22-شقة مجمع الرابية السكني 0501510077		
الموضوع: استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم 3283 لسنة 2025 احوال نفس)) ( الصادر بجلسة 22 / 1 / 2025 و الرسوم و المصاريف و الانعاب		

# اللوائح الذكية

## الحكم المستأنف

الحكم الصادر في الدعوى رقم 100 / 2025 / 3283 احوال نفس مسلمين بتاريخ 2026-01-22

: **منطوق الحكم** حكمت المحكمة بمثابة الحضور

- بتطبيق المدعية (موزه ماجد محمد خميس السالفة) من زوجها المدعى عليه (إسماعيل سيد محمد سيد محي روشن المرزوقي) بطلقة أولى بائلة للضرر والهجر وعلى المدعية - 1 إحصاء عدتها الشرعية وفق حالها اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم بالتطبيق باتاً
- إثبات حضانة الابناء (محمد، وحمد) للمدعية - 2
- بالزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم اتعاب محامة - 3

أولاً : من حيث الشكل

الموضوع

لائحة استئناف رقم: لسنة 2024 (استئناف احوال نفس)

طعناً على الحكم رقم 3283 لسنة 2025 احوال نفس

الصادر بجلسة 22 / 1 / 2025

والقاضي في منطوقه: -

حكمت المحكمة بمثابة الحضور:

1. بتطبيق المدعية (موزه ماجد محمد خميس السالفة) من زوجها المدعى عليه (إسماعيل سيد محمد سيد محي روشن المرزوقي) بطلقة أولى بائلة للضرر والهجر وعلى المدعية إحصاء عدتها الشرعية وفق حالها-اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم بالتطبيق باتاً.
2. إثبات حضانة الابناء (محمد، وحمد) للمدعية.
3. بالزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ درهم اتعاب محامة

( لطفاً مستند رقم 1 صورة من الحكم المستأنف )

ثانياً : الوقائع

الوقائع

اولاً: يؤكد المستأنف على عدم تمكنه من الحضور، او تقديم دفاعه، او تقديم مذكراته، او مستنداته امام محكمة اول درجة نظرا لانتفاء علمه بموضوع الدعوى وماقدم فيها وماتم فيها من اجراءات تحقيق تمت في غيبته وسماع شهود من جانب المستأنف ضدها.

كما ان المستأنف تعمدت ادراج بيانات وعناوين بالدعوى امام محكمة اول درجة، لأدخال التدليس على المحكمة والتحصل على حكمها دون تمكن المدعي عليه من ضحد مزاعمها.

مما وجب معه الاشارة الى مايلي:

تخلص وقائع الدعوى في أن المستأنف ضدها اقامت دعوها بالمخالفة لقواعد الاختصاص وعقدت لواء الخصومة قبل المُستأنف بعد أن عرضت النزاع أمام التوجيه الأسري وتعذر الصلح لانتفاء علم المستأنف بجلسات التوجيه الاسري، ومن ثم رفعت دعوها في مواجهه المُستأنف.

متعمدة تجهيل المستأنف (المدعي عليه) بالدعوى المطعون في حكمها بالاستئناف المائل وادخال الغش والتدليس للقضاء لها بدون وجه حق بطلباتها.

وتعمدت اقامة الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص امام محكمة دبي الابتدائية.

## اللائحة الذكية

وعلى الرغم من ثبوت اختصاص محاكم ابوظبي بنظر الدعوى المطعون في حكمها وذلك للاتى :

- حيث ان اقامة المستأنف والمستأنف ضدها بمسكن الزوجية الكائن بأمانة ابوظبي، وذلك طبقاً للثابت بالمستندات الرسمية الاتية:

1- الثابت من افادة طرف بالبلاغ رقم 420/2025 المؤرخة 09/07/2025 ، المتضمن تدوين افادة المستأنف ضدها (المدعية ) / موزه ماجد محمد خميس السالفة، بأن مقر سكنها بمدينة خليفة – مجمع الرابية السكني – فيلا 22 .

2- الثابت من ملخص لائحة الاتهام المحررة من مركز شرطة بني ياس بالبلاغ رقم 420/2025 المؤرخة 9/7/2025، والمتضمن اثبات ان مقر سكن المستأنف / اسماعيل سيد محمد المرزوقي بمدينة خليفة ، وان مقر سكن المستأنف ضدها ( المدعية ) / موزه ماجد محمد خميس السالفة، بمدينة خليفة – مجمع الرابية السكني – فيلا 22

3- الثابت من تقرير اتصال محرر من قبل مركز شرطة بني ياس ومؤرخ 9/7/2025، والثبت به الاتصال بالمدعوه / موزه ماجد على رقم الهاتف 0557288818 زوجة المدعو / اسماعيل سيد محمد، والثبت به ان المستأنف ضدها افادة بالحضور لمركز شرطة بني ياس خلال ربع ساعة ( مما يؤكد قرب سكنها من مركز شرطة بني ياس ويؤكد ان سكنها طبقاً لقرارها بمدينة خليفة ).

4- الثابت بمحضر تحقيق نيابة بني ياس الكلية المؤرخ 9/07/2025، والمتضمن عنوان المستأنف ضدها بمدينة خليفة – مجمع الرابية – فيلا 22 .

5- الثابت بأمر تكليف متهم بالحضور امام المحكمة صادر من نيابة بني ياس الكلية ومؤرخ 22/7/2025، والثبت به عنوان المستأنف ضدها بمدينة خليفة – مجمع الرابية – فيلا 22 .

( لظفا مستند رقم 2 صورة من الملف الكامل للقضية رقم 3953/2025 نيابة بني ياس الكلية )

### من جماع ما سبق :

يستفاد ويثبت للمحكمة الموقرة ان اقامة المستأنف ضدها بأمانة ابوظبي بمدينة خليفة – مجمع الرابية – فيلا 22

الا ان المدعية ( المستأنف ضدها ) تعمدت ادخال الغش والتدليس بدعواها المستأنف حكمها بالاسئاف المائل في غفلة من المدعي ( المستأنف )

بان قامت بأدراج عنوان لها مغاير للحقيقة والثبت بالمستندات، وزعمت ان اقامتها بأمانة دبي – منطقة مردف – مجمع الشروق السكني – فيلا رقم B15 ( وذلك دون تقديم ما يثبت ذلك من مستندات )

ومما تجدر الاشارة اليه :

كما ان المستأنف ضدها أقامت دعواها بطلب الحكم لها بالطلبات الواردة بلائحة دعواها وذلك على سند من القول غير صحيح وليس له اساس من الصحة والواقع.

• بادعائها وزعمها ان المدعى عليه أساء معاملتها تعدى عليها بالضرب (دون تقديم ثمة دليل يساند زعمها)

كما زعمت ان المدعى عليه مدمن للمخدرات (دون تقديم ثمة دليل يساند زعمها )

## اللائحة الذكية

كما حاولت إيهام المحكمة بغير الحقيقة بزعمها ان المدعي عليه ينفذ عقوبة عن حكم في القضية 1509/2025 نيابة الرحبة الكليه ( ولم توضح للمحكمة ان الحكم لم يصبح نهائيا وباتا )

حيث ان الثابت بالمستندات ان المستأنف في القضية المشار اليها لم يصدر حكم نهائي وبات في حقه.

وانما الثابت ان الحكم المشار اليه مطعون عليه بالاستئناف رقم 2335/2025 امام محكمة استئناف الظفره

ومازال القضية متداولة بالجلسات ولم يصدر بها حكما باتا ، ومحدد لنظرها جلسة 00/00/2026

( لطفا مستند رقم 3 صورة من شهادة بحالة الاستئناف رقم 2335 / 2025 وعدم صدور حكم نهائي وبات فيها )

كما زعمت ان المدعى عليه سجله الجنائي رقم 146275 بالسوابق الجنائية. ( دون تقديم ثمة دليل يساند زعمها )

هذا بخلاف زعمها المخالف للحقيقة والواقع والثابت بالمستندات ان المدعي عليها هجر فراش المدعية ( دون بيان مظاهر هذا الهجر المزعوم او مدته )

وزعمت مزاعم اخرى لا ترقى لسردها امام الهيئة الموقرة لانتفاء اي وجود لها ولا دليل مقدم عليها، بل كل ما جاء من وقائع مزعومة بدعوى المدعية جائت خاوية لا دليل عليها .

ومن كل ما سبق

وعلى الرغم من بينا الحقائق التي أشرنا اليها، الا ان المدعية اقامه دعواها تطالب من عدالة المحكمة بطلباتها المبداه بلائحة دعواها دون بيان دليل علي إدعائها أو تقديم ثمة مستندات تؤيد دعواها ودون شرح تفصيلي منها لأثبات احقيتها في طلباتها والتي تزعمها حتي يمكننا الرد عليه .

الا انها وبجلسات المحاكمة وتحديدأ بجلسة 8/1/2025 حضرت وكيله المدعية وطلبت التأجيل للحضور المحامي الاصيل..

وبجلست 13/1/2026 حضرت المدعية بحضور وكيلها القانوني ....وقالت المدعية ( لقد احضرت شهودي في هذه الدعوى واطلب من المحكمة النداء اليهم وسماع شهادتهم ... )

وذلك غيبة المدعي عليه ( المستأنف ضده ) ودون تعقيب منه .

وجائت المدعية (المستأنف ضدها ) بشهود لها تربطهم بها قرابه من الدرجة الاولى ( اختها ، وأحد اقربائها ) بالاضافة الى احدى صديقاتها .

مما تكون معه شهادتهم غير موثوق فيها ومرفوضه ، كون الشهود لهم مصلحة شخصية في القضية ، وتعتبر معه الشهادة الشهادة معرضة للاستغلال.

مما يطعن معه المستأنف على شهادة الشهود بالدعوى امام محكمة اول درجة طبقا لنص المادة 81 من قانون الاثبات

هذا بالاضافة الى :

اصطناع الشهود لروايات ووقائع ، لم تشر اليها المدعية بدعواها من قريب او بعيد، الامر الذي ينفي حدوثها ..

فالثابت ان المدعية لم تشير الى اصابتها ودخولها مستشفى راشد كما قالت الشاده الثالثة / صفية ، بالإضافة الى زعمها هجر المدعي عليه للمدعية ثمانية اشهر .

وهذا مالم تشر اليه المدعية بدعواها او تحدده، بل جاءت الشاهدة لتحدهه بدقة .

الامر الذي معه :

يطعن معه المستأنف بسقوط شهادة الشهود بالدعوى امام محكمة اول درجة طبقا لنص المادة 36 من قانون الاثبات .

مما يستفاد معه من كل ما سبق :

- ان المدعية تحاول بكل ما أوتيها من قوة بتبرير ما ترغب به من مكائد وتكبيد للمدعي عليه ما ليس بأستطاعته ومقدوره .

## اللائحة الذكية

- والملاحظ ان المدعية لم تقدم ثمة دليل واحد يثبت او يؤكد صحة واحقية طلبها
  - والحقيقة المراد توضيحها :
  - ان المدعية غير حريصة على المنزل والابناء.
  - الا ان المدعي عليه يحاول دائما الحفاظ على الاسرة بشتى الطرق وكافة الحلول الودية للحفاظ على مستقبل اسرة من الضياع...
- بالإضافة ان المدعي عليه كان منذ زواجه من المدعية، وحتى وقتنا هذا ملتزماً بالإنفاق عليها وعلى ابنائه، ولم يختزل جهدا في الانفاق عليهم بجميع اوجه الانفاق.

- ... وفي النهاية تدعى ظلما وعدوانا بطلبها الانفاق الذي لم ينقطع من جانب المدعي عليه ...!!
- 
- ونسيت قول الحق تبارك وتعالى :
- بسم الله الرحمن الرحيم
- ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا )
- صدق الله العظيم
- وتداولت الدعوى بالجلسات إلي ان صدر الحكم في الدعوي سالفه الذكر طبقا لما هو بعاليه .
- وحيث أن هذا القضاء صدر مجحفا بحقوق المستأنفة ومخالفا لكافة القواعد القانونية مما دفع المستأنف إلى اقامة الإستئناف المائل .
- للخطأ في تطبيق القانون وللقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت من الاوراق والإخلال بحق الدفاع .
- والذي نوضحه تبعا في هذه الصحيفة .

### الاثر الناقل للإستئناف

•المقرر قانونا وفق مقتضى نص المادة 165/1 من قانون الإجراءات المدنية

أن وظيفة محكمة الإستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحها عليها بكل ما إشملت عليه الدعوى من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة ، وذلك لتقول محكمة الإستئناف كلمتها في الموضوع بقضاء مسبب تواجه به عناصر الدعوى الواقعية والقانونية على السواء إعمالا للآثر الناقل للاستئناف.

كما أن المقرر

أن الاستئناف يعيد طرح الدعوي بكل أوراقها وبياناتها أمام محكمة الاستئناف من جديد وبالتالي فمن صلاحياتها إعادة وزن وترجيح البينة المقدمة فيها أو قبول بينات غير البينات المقدمة أمام محكمة الدرجة الاولى أو بالاضافة اليها واستخلاص وقائع الدعوي وبما يتفق مع ما تطمئن اليه وتري أنه يتفق ووجه الحق في الدعوي.

### ثالثاً : أسباب الاستئناف

#### أسباب الاستئناف

اولا : فمن حيث الشكل :

• حيث إنه ومن المقرر في المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية أن

## اللوائح الذكية

" 2- يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضورى.  
3- ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوماً لكل منهما.

وحيث ان المستأنف اقام الاستئناف المائل في الميعاد المقرر قانونا بذلك يكون الاستئناف مقبول شكلا.

ثانيا : فمن حيث الموضوع : ومن منطلق الاثر الناقل للاستئناف

اولا : يدفع المستأنف شكليا بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى

حيث ان الثابت ان اقامة المستأنف والمستأنف ضدها ومسكن الزوجية كائن بأماره ابوظبي ، وذلك طبقا للثابت بالمستندات الرسمية الآتية:

1. الثابت من افادة طرف بالبلاغ رقم 420/2025 المؤرخة 9/7/2025، المتضمن تدوين افادة المستأنف ضدها (المدعية) موزه ماجد محمد خميس السالفه، بأن مقر سكنها بمدينة خليفة - مجمع الرابية السكني - فيلا 22.

2. الثابت من ملخص لائحة الاتهام المحررة من مركز شرطة بني ياس بالبلاغ رقم 420/2025 المؤرخة 9/7/2025، والمتضمنه اثبات ان مقر سكن المستأنف / اسماعيل سيد محمد المرزوقي بمدينة خليفة

وان مقر سكن المستأنف ضدها (المدعية) / موزه ماجد محمد خميس السالفه، بمدينة خليفة - مجمع الرابية السكني - فيلا 22.

3. الثابت من تقرير اتصال محرر من قبل مركز شرطة بني ياس ومؤرخ 9/7/2025، والثابت به الاتصال بالمدعو / موزه ماجد على رقم الهاتف 0557288818 زوجة المدعو / اسماعيل سيد محمد، والثابت به ان المستأنف ضدها افادة بالحضور لمركز شرطة بني ياس خلال ربع ساعة ( مما يؤكد قرب سكنها من مركز شرطة بني ياس ويؤكد ان سكنها طبقا لإقرارها بمدينة خليفة)

4. الثابت بمحضر تحقيق نيابة بني ياس الكلية المؤرخ 9/7/2025، والمتضمن عنوان المستأنف ضدها بمدينة خليفة - مجمع الرابية - فيلا 22

5- الثابت بأمر تكليف متهم بالحضور امام المحكمة صادر من نيابة بني ياس الكلية ومؤرخ 22/7/2025، والثابت به عنوان المستأنف ضدها بمدينة خليفة - مجمع الرابية - فيلا 22

( لظفا مستند رقم 2 صورة من الملف الكامل للقضية رقم 3953/2025 نيابة بني ياس الكلية )

- بالإضافة الى ان (المدعية - المستأنف ضدها) لم تقدم من المستندات ما يفيد اقامتها بأماره دبي ، ان جهة عملها بأماره دبي ..

مما يتأكد معه عدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعاوى المقامة بين المستأنف والمستأنف ضدها، وان الاختصاص منعقد لمحاكم ابوظبي:

وفي هذا الشأن نصت المادة رقم 23 من قانون الاجراءات المدنية على انه :

إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

كما نصت المادة رقم 3/3 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية على انه :

3. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة،

# اللائحة الذكية

حسب الأحوال، في المسائل الآتية:

أ. النفقات والأجور وما في حكمها.

ب. الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج. المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.

د. التطبيق والخلع والإبراء والفسخ والفرقة بين الزوجين بجميع أنواعها.

الا ان محكمة اول درجة التفتت عن كل هذا ، واصدرت حكما بالمخالفة للقانون ..

**كما نصت المادة رقم 31 من قانون الاجراءات المدنية على انه :**

1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله.

- ومن ثم يكون طلب القضاء بعدم اختصاص محكمة اول درجه بنظر الدعوى ابتداء جدير الإجابة والقبول .

**ثانيا : يدفع المستأنف موضوعا بخطأ الحكم في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال**

- وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة في ذلك.
- بأن : ((المقرر في قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول سبب الطعن أن يكون النعي الوارد به واضحا وجليا يكشف عن الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثر هذا الخطأ في قضاؤه فإذا ورد النعي بصيغته عامة مبهمة لا يفصح بوضوح عما أصاب الحكم من عوار وعيوب فإنه يكون نعيها مجهلا غير مقبول.))
- (الطعن رقم 292 لسنة 2010م جلسة 4/1/2011م أحوال شخصية)
- ولقد قضت محكمة تمييز دبي في ذلك:
- بأن:- (( يتحقق الخطأ في تطبيق القانون اذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب ان تطبق عليها او تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها او اقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ، ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم . ))
- ( الطعن رقم 89 لسنة 2004 م مدني جلسة 2/1/2005 م )
- وحيث أنه ايضا قضت المحكمة الاتحادية العليا
- بأنه " الفساد في الإستدلال يشوب الحكم إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس الإستنباط و يتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية أو إلى عدم فهم للعناصر الواقعية الثابتة لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر "
- ( الطعن رقم 560 لسنة 22 ق طعن مدني - جلسة 20/2/2001 - المحكمة الاتحادية العيا )

•فقد أخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وجانبه الفساد في الاستدلال وخالف الثابت بالاوراق كالاتي:

**بداية نود أن نوضح للمحكمة الموقرة**

أن الطرف المتضرر هو المدعى عليه حيث إنه لا يوجد ثمة ضرر قامت بإثباته المدعية..

حيث أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء واضحا فقال:

( البينة على من إدعى واليمين على من أنكر) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم..

ولماكان ذلك فإن المدعية لم تقدم دليلا واحدا على وقوع ضرر من المدعى عليه لها ، بل على العكس فإن الثابت بالأوراق والمستندات أن المدعى عليه هو الطرف المتضرر من جراء

## اللائحة الذكية

أفعال المدعية وتصرفاتها وعنادها وعدم مراعاة بيتها وزوجها وعدم حرصها على دوام الحياة الزوجية والعشرة والمودة التي أمرنا الله عزوجل بها فقد قال تعالى في كتابه العزيز..

بسم الله الرحمن الرحيم

- **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (21) صدق الله العظيم**

ودلينا البين في هذا الشأن وما يضحذ مزاعم المدعية بدعواها من محاولة تبرير طلبها التخليق بادعاءات تخالف تصرفاتها، ماهو ثابت بالمستندات الرسمية الاتية :

1. الطلب رقم 1509/2025 والمقدم من المدعية بتاريخ 11/6/2025 لنيابة الرحبة الكلية، وتطالب فيه بصفتها زوجة المستأنف باستخدام جهاز الحاسوب الخاص بزوجه مع الشاحن خلال فترة تواجده في مستشفى مدينة شخبوط الطبية..

مستند رقم 4 صورة من الطلب رقم 1509/2025 والمقدم من المدعية بتاريخ 11/6/2025

2. ماهو ثابت من كتاب نيابة ابوظبي الكلية الموجه لمركز شرطة الرحبة والمؤرخ 19/6/2025 ،

ومفاده الاتي :

بلامانع من تسليم موزه ماجد محمد ( المدعية ) الامانات الخاصة بزوجه المتهم / اسماعيل سيد محمد محي المرزوقي وهي عبارة عن ( ادوية ومعدات طبية وساعة رولكس ذهب زرقاء والملابس ومحفظة خضراء وهوية اماراتية وبطاقة اصحاب الهمم وجهاز ايفون 16 )

مستند رقم 5 صورة من كتاب نيابة ابوظبي الكلية الموجه لمركز شرطة الرحبة والمؤرخ 19/6/2025

ويستفاد مما سبق ، محاولة المدعية وسعيها للحصول على متعلقات زوجها والاستئثار بها مما يؤكد عدم صحة مزاعم المدعية من الاسائه والهجر والضرر ..

وحيث ان كل ما تقدم في بداية دعواها ما هي إلا اقاويل خاويه لا يوجد ما يدعمها من مستندات وليس لها سند من الواقع والقانون و قد جاءت مجهلة خالية من أية أسانيد قانونية وواقعية وعلى خلاف الحقيقة تكون جديرة بالرفض.

وهذا أكبر وأعظم دليل على تمرد الزوجة وعنادها المستمر وإصرارها على تفكك الأسرة وإضرار المدعى عليه نفسيا وماديا .....بالله عليكم من المتضرر خاصة وأن الزواج قد استمر وعاشت المدعية مع المدعي عليه أسمى حالات الطرف والفسح والأنفاق والإسراف !!!.....

بذلك يكون طلب المدعية بالتطليق جاء علي غير سند قانوني صحيح مما يستوجب رفضه.

الإمر الذي يكون معه ما إنتهى إليه الحكم المستأنف جاء مخالفا لصريح القانون وللمادة 72 من قانون الأحوال الشخصية..

والتي تنص على أن (إذا لم يثبت الضرر تحكم المحكمة برفض الدعوى، فإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة بعد صيرورة الحكم باتاً أو (6) ستة أشهر من صدور الحكم الابتدائي أيهما أبعد ما لم يحدث ضرر جديد يُوجب الفسخ أو طرأت ظروف ووقائع جديدة تُقدرها المحكمة، فإن تعذر الإصلاح بينهما، تعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تُحدده المحكمة، وإلا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهلهما ممن تُرجى منهما القدرة على الإصلاح، ويُحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ تعيينهما).

- وحيث أن المدعية قد عجزت عن أن تقدم البينة الكافية عن الضرر وأنه تبعاً لذلك فإن ما ساقته من وقائع وأسانيد مخالفاً للواقع وصحيح القانون ولا تشكل ثمة دليل على ضرر المدعى عليه للمدعية الموجب للطلاق مما يتعين معه رفض طلبها بشأن الطلاق

حيث لم تقدم البينة الكافية على هذا الضرر، ، وجاءت المدعية (المستأنف ضدها ) بشهود تربطهم بها صلة قرابة من الدرجة الاولى ( اخيها ، واختها ) وصديقة مقربة لها .

مما تكون معه شهادتهم غير موثوق فيها ومرفوضه رفضها كون الشهود لهم مصلحة شخصية في القضية ، وتعتبر معه الشهادة الشهادة معرضة للاستغلال.



## اللوائح الذكية

مما يطعن معه المستأنف على شهادة الشهود بالدعوى امام محكمة اول درجة طبقا لنص المادة 81 من قانون الاثبات  
كما يطعن معه المستأنف بسقوط شهادة الشهود بالدعوى امام محكمة اول درجة طبقا لنص المادة 36 من قانون الاثبات

ونوضح للمحكمة الموقرة أن الطرف المتضرر هو المدعى عليه حيث أنه لا يوجد ثمة ضرر قامت بإثباته المدعية حيث أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء واضحا فقال:

( البينة على من إدعى واليمين على من أنكر) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولما كان ذلك فإن المدعية لم تقدم دليلا واحدا على وقوع ضرر من المدعى عليه لها بل على العكس فإن الثابت بالأوراق والمستندات

وأنه مما يتلاحظ معه عدم تقديم المدعية لثمة دليل واحد يثبت هذا الضرر او حتى يشير الى اي ضرر من قريب او من بعيد

بل ان كل ماجاء فى دعواها ومذكرها ما هى الا اقوال مرسلة لا تمت للواقع بأى صله ..

- وفي هذا الشأن جاءت المادة 15 من الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 م قد جرى نصها بأنه:
- " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يكفل القانون كيانها ، و يصونها و يحميها من الإنحراف "

من جماع ما سبق يكون دفع المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون قد صادف صحيح الواقع والقانون:

ومما تقدم فأننا نترك الأمر لعدالة المحكمة الموقرة لإحقاق الحق وإنزال العدل علي واقعات الاستئناف، ولهذه الأسباب ولأسباب أخرى أفضل وأشمل وأعم قد تراها عدالة المحكمة الموقرة.

### الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
--------------	----------------

## اللوائح الذكية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
<p>بناء عليه</p> <p>: يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الإستئنافية الموقرة القضاء</p> <p>أولاً: من حيث الشكل</p> <p>قبول الاستئناف المائل شكلاً لقيده وفقاً للمواعيد المقررة قانوناً</p> <p>: ثانياً: في الموضوع</p> <p>: القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً بـ</p> <p>: أولاً: وشكلياً</p> <p>(بعدم اختصاص محكمة أول درجة ( محاكم دبي الابتدائية بنظر الدعوى</p> <p>: ثانياً: وفي الموضوع</p> <p>.. برفض الدعوى لعدم الصحة و الثبوت</p> <p>ثالثاً: إلزام المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي</p> <p>وتفضلو بقبول فائق التقدير والاحترام</p> <p>بالوكالة عن المستأنف</p> <p>المحامي/ حمدان ضحي الكعبي</p>	1

### المستندات


المسلسل	الوصف	
1	( إثبات الشخصية ( إسماعيل سيد محمد سيد محي روشن المرزوقي	استعراض
2	( الوكالة ) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن إسماعيل سيد محمد سيد محي روشن المرزوقي	استعراض
3	( إثبات الشخصية ) موزه ماجد محمد خميس السالفة	استعراض
4	بطاقة قيد المحامي- حمدان ضحي الكعبي	استعراض
5	هوية المحامي- حمدان ضحي الكعبي	استعراض
6	.. صورة الحكم المستأنف-رقم 3283 لسنة 2025 احوال نفس مسلمين	استعراض
7	رخصة كتب المحامي- حمدان ضحي الكعبي	استعراض
8	لائحة استئناف رقم : / 2026 استئناف أحوال نفس طعنأ على الحكم الصادر في الدعوى رقم 3283 لسنة 2025 احوال نفس مسلمين .	استعراض

# الوائح الذكية

المسلسل	الوصف	
9	حافطة المستندات	 استعراض
10	الايبان	 استعراض

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2026/75678/6023592/16-02-2026